

الذريعة إلى اصول الشريعة

[486] أن يكون قد تقدم له العلم على الجملة بصفة الجماعة التي قضت العادة بأنه لا يجوز أن يتفق منها الكذب، ولا أن تتواطأ عليه. وجائز أن يكون قد عرف ذلك وتصوره، فلما أخبره (1) عن البلدان والامصار من وجده على تلك الصفة الممهدة في (2) نفسه، فعل (3) اعتقادا (4) بصدق (5) هذه الاخبار، وكان ذلك الاعتقاد (6) علما، لمطابقتها للجملة المتقدمة الممهدة في نفسه، ويكون هذا العلم كسبا له - لا محالة - غير ضروري. وليس لاحد أن يقول: أن إدخال التفصيل في الجملة إنما يكون فيما له أصل ضروري على سبيل الجملة، كمن علم أن من شأن الظلم أن يكون قبيحا على سبيل الجملة، فإذا علم في ضرر (7) بعينه أنه ظلم، فعل اعتقادا لقبحه (8)، وكان علما، لمطابقتها الجملة المتقررة (9)، وأنتم جعلتم الجملة مكتسبة، والتفصيل كذلك. _____ 1 - ب

وج: خبره. * 2 - الف: - في. 3 - ب: فعلى. * 4 - ب وج: اعتقاد. 5 - ج: الصدق. * 6 - ب: - بصدق، تا اينجا. 7 - ب: ضرب. * 8 - الف بقبحه. 9 - ب: + معلومة ضرورة. (*)
